على العبد والصبي والفقير والكافر فسبب الاول والفطر يتضاعف الواجب بتضاعف الرؤس والاضافة
الى الفطر لمعارضة الاضافة الى الرأس ومن يحتمل كالشعبان ايضا بخلاف تضاعف الوجوب هذا
جواب سؤال وهو ان الاضافة آية السببية والصدقة تضاف الى الفطر فيدل على سببية الفطر فاجاب
بان الصدقة تضاف الى الرأس ايضا فاذا تعارضتا سقطا وبقي التمسك على سببية الرأس بالتضاعف
فهذا الدليل اقوى من الاضافة لان الحكم قد يضاف الى غير السبب مجازا وهذا الذي لا يجري في التضاعف
وايضا وصف المؤنة اي في قوله عم ادوا عمن تمونون ترجح سببية الرأس والحج البيت واما الوقت فالاضافة
فشرط والعشر الارض النامية بحقيقة الخارج وبهذا الاعتبار هو مؤنة الارض وباعتبار الخارج هو متبع
الارض حال عن الخارج عبادة اي العشر عبادة لان العشر جزء من الخارج فاشبه الزكوة فانها جزء
من النصاب وكذا الخراج اي سببه الارض النامية الا ان النماء يعتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة
فصار مؤنة باعتبار الاصل وهو الارض عقوبة باعتبار الوصف وهو التمكن من الزراعة لان
الزراعة عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد فصار سببا للمذلة ولذلك لم يجتمعا عندنا اي لاجل ثبوت
وصف العبادة في العشر وثبوت وصف العقوبة في الخراج لم يجتمع العشر والخراج عندنا خلافا للشافعي رح
وللطهارة ارادة الصلوة والحدث شرط والحدود والعقوبات ما نسبت اليه من قتل وسرقة والكفارات
ما نسبت اليه من امر دائر بين الحظر والاباحة ولشرعية المعاملات البقاء المقدر اي للعالم ولاختصاص
الشرعية الشهر بالمشروعية كالبيع والنكاح ونحوهما واعلم ان ما يترتب عليه الحكم ان كان شيئا لا يدرك
العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلوة يختص باسم السبب وان كان بصنعه فان كان
الوضع من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة ويطلق عليه اسم السبب ايضا مجازا وان لم يكن هو

هو الوضع كالشراء الملك المتعة فان العقل لا يدرك تأثير لفظ اشتريت في هذا الحكم وهو بصنع المكلف
وليس الوضع من الشراء ملك الرقبة فهو سبب وان ادرك العقل تأثيره كما ذكرنا في القياس يختص باسم
العلة واما الشرط فهو امر يتوقف عليه وجود الحكم كالشهادة للنكاح والوضوء للصلوة وقد جعل
وهو يتعلق الشرط او دلالة كالمرأة التي اتزوجها طالق وقد مر ان اثر التعليق عندنا منع
العلية وعنده منع الحكم وامكن الشرط في حكم العلة وهو شرط لا يعارضه علة تصلح ان يضاف الحكم اليها
فيضاف اليه كما اذا رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا وان رجعوا مع شهود اليمين يضمن الكل
فقط كما اذا اجتمع السبب والعلة كشهود التخيير والاختيار كما اذا شهد شاهدان ان الزوج
خير امرأته واخران بان المرأة اختارت نفسها فقضى القاضي بوقوع الطلاق ثم رجع الفريقان يضمن
شهود الاختيار فشهود التخيير سبب وشهود الاختيار علة فان قال ان كان قيد عبدي عشرة ارطال
فهو حر ثم قال وان حله احد فهو حر فشهد شاهدان انه عشرة ارطال فقضى القاضي بعتقه ثم حله فاذا
هو ثمانية يضمنان قيمته عند ابي حنيفة رح لان القضاء بالعتق ينفذ ظاهرا وباطنا عنده والعلة
لا تصلح لضمان العتق العلة قضاء القاضي وانما لا يصلح للضمان لكونه غير متعد فانه قضى بناء على
شهادة شاهدين بخلاف رجوع الفريقين اي شهود اليمين وشهود الشرط فان العلة تصلح
للضمان لانها اثبت العتق بطريق التعدي وعندهما لا ضمان لان القضاء لا ينفذ في الباطن
فيعتق بحل العبد وكذا حافر البئر عطف على المثالين المذكورين وهما شهود الشرط ومسئلة العبد
والتشبيه في ان هذا شرط لا تعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها والشرط هو الحفر لان علة السقوط
هو الثقل لكن الارض مانع من السقوط فازالة المانع صارت شرطا للسقوط ثم بين ان العلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)